IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 49 -69

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-06-19)، تاريخ قبول النشر (2018-8-15)

أثر قول العوام في الإجماع

اسم الباحث: د. حمد قبلان العازمي [1] *

1 اسم الجامعة والبلد: وزارة الأوقاف – دار القرآن – الكويت

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Hamad657@hotmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإجماع في أصول الفقه المتعلق بأثر قول العوام فيه ، و اعتبار القول عند الفقهاء ، بهدف جمع هذا الموضوع في مُؤلف واحد حتى يسهل على قاصدها تناولها ودراستها .

فكانت هذه الدراسة محاولة متواضعة لبيان أثر قول العوام في الإجماع دارسة أصولية تأصيلية ، وذلك بذكر نبذه عن الإجماع ، من حيث التعريف والأهمية ، وتتبع الخلاصة من الأقوال في الموضوع.

وبيان اعتبار القول بالإجماع ممن يعتد بقوله في الإجماع ، ومن لا يعتد قوله بالإجماع مع بيان شروط المجتهدين ، ثم ختمت الحديث بخاتمة والنتائج والتوصيات.

ولقد بينت في أثناء حديثي أن إطلاق لفظ العوام عند الفقهاء والأصوليين كان سبباً لخلاف لفظي ، وأن مقصدهم من العوام من لم يكن ذو علم ، وبيان من الاعتداد بمن كان خاملاً الذكر وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، والاعتداد بقول من لم تكن بدعته مكفرة في الإجماع .

كلمات مفتاحية: العوام - الإجماع

Effect the Say of the Commoners in Unanimity

Abstract:

This study dealt with the issue of consensus in the fundamentals of jurisprudence concerning the impact of the common sense, and the view of the jurists, with the aim of collecting this subject in one author so that it is easy for its purposes to be addressed and studied.

This study was a modest attempt to demonstrate the impact of the common sense in the consensus of fundamentalist fundamentalism, by mentioning the consensus, in terms of definition and importance, and follow the conclusion of the words in the subject.

And the statement to consider the unanimous opinion of those who say the consensus, and it is not significant to say unanimously with the statement of the conditions of the diligent, and then concluded the speech conclusion, conclusions and recommendations.

In the course of my talk, I have shown that the introduction of the word al-awam by the jurists and the fundamentalists was the cause of a verbal dispute, and that their purpose was common among those who were not knowledgeable, and a statement of the belief of those who were idle and had attained the level.

Keywords: (Common sense – consensus)

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضِلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... وبعد :

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً و أعظمها أجراً وأكثرها فائدة ، ومن المعلوم أن فروع الفقه كثيرة متعددة ، ولابد لهذه الفروع من الاستناد إلى أصولها ومن ذلك المسائل المتعلقة بالإجماع حيث إنه من الأدلة المتفق عليها .

ولقد حرصت أن يكون عنوان بحثي في أثر قول العوام في الإجماع ، فقد لفت نظري عدم الكتابة فيه مع أهميته وتناثر موضوعاته في الكتب المتقدمة والحديثة .

مشكلة البحث :

إن الفقهاء قد خدموا الفقه بالمؤلفات الكثيرة في شتى العلوم ، ومن جملة هذه علم أصول الفقه حيث اعتنى به كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، وإن من الفائدة بمكان معرفة من ينال هذا الشرف العظيم بالتمييز بين من كان قوله معتبراً دون غيره.

فقد شاع اختلاط الفتاوى والأحكام المتضاربة ممن هم عالة على الفقه وأهله ، أو ممن هم ليسوا من أهل الاختصاص في مسائل كبيرة كالإجماع وغيره من أدلة الشرع الحنيف .

ومن أهم مباحث علم أصول الفقه مبحث الإجماع ، ومن هم الذين يعتد بإجماعهم ومن لا يعتد بإجماعهم ، وهل الفتاوى الصادرة من العوام وغيرهم تخرق الإجماع أم لا تخرق الإجماع.

فلا بد من تمييز العلماء المجتهدين الذين يكون اتفاقهم إجماعاً وتمييز غيرهم عنهم ، حتى نثبت صحة الإجماع من عدمه.

لذا يجب رد العلم لأهله وتميزهم عن غيرهم من عوام الناس خصوصاً في الوقائع الشائكة والنوازل الحادثة المستجدة .

أهمية الموضوع :

تحلى هذا الموضوع بأهمية بالغة يمكن إبرازها في النقاط التالية :

1- بيان علاقة العامي بمسألة الإجماع ودخوله فيها من عدمه .

2- السعي لوجود دراسة مستقله متعلقة بهذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

لاختيار هذا الموضوع عدة أهداف من أهمها :

1- بيان حقيقة الإجماع والعوام .

2- وأثر العوام في الإجماع من حيث الاعتبار وعدمه.

3- بيان اعتبار القول بالإجماع عند الفقهاء والأصوليين.

4- إبراز مادة الدراسة بعد استخراجها من كتب الفقه والأصول ؛ ليصل القارئ إلى هذه المادة بيسر وسهولة .

5- بيان وكشف مقاصد الشريعة من حفظها وعدم إلحاق من ليس من أهل الاختصاص كالعوام وغيرهم .

الدراسات السابقة :

تنوعت الكتابات في موضوع الإجماع في أصول الفقه ،وضوابطه وأحكامه ، ولكن لم أجد موضوعاً مستقلاً عن أثر اعتبار قول العوام في الإجماع في أصول الفقه كدراسة تأصيلية مستقلة .

ومن تصفح كتب أصول الفقه يكاد لا يجد من أفرد موضوع العوام في الإجماع، بل يكتفي من أوردها بذكرها دون إفرادها ، أو بذكرها في أثناء الشرح والتعليق منها :

1- الدراسة الأولى: (موقف العامي عند اختلاف فتاوى العلماء) ، المؤلف : مصطفى بن كرامة الله ، تخصصت هذه الدراسة في حكم العامي حال النوازل والوقائع المتجددة ، وتطرق أثر العامي في الإجماع ودخوله فيه .

2- الدراسة الثانية: بحث، (العامي وأثره في مسائل أصول الفقه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه ، 1437هـ ، 1438هـ ، إعداد ، وليد بن إبراهيم العجاجي .

حيث تناول الباحث بيان حقيقة العامي وأنواع العامي في مباحث أصول الفقه ومنها الإجماع.

ومع التقدير للجهود المبذولة في الدراسات السابقة، لكن هذه الدراسة تطرقت إلى بيان اعتبار القول بالإجماع عند الفقهاء والأصوليين ، و من يعتد بقوله في الإجماع ، ومن من لا يعتد بقولهم في الإجماع ، ثم بيان أثر قول العوام في الإجماع.

منهج البحث:

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وأهم معالمه فيما يلي:

1- محاولة استقراء بعض كتب الفقه وأصوله؛ لاستخراج ما يتعلق بأثر إجماع العوام في الفقه دراسة تأصيلية.

2- بيان المعاني، وأهم الأدلة المتعلقة بالموضوع ومدى اعتبار الفقهاء الأخذ بها .

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية، في أخذ الآراء من المذاهب، وذلك بالأخذ برأي كل مذهب من مصادره المعتمدة، مع محاولة الترجيح عند الحاجة لذلك .

خطة البحث :

وقد بنيت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : بيان حقيقة الإجماع والعوام ، وأهمية الإجماع في أصول الفقه .

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف العوام لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف العوام لغة .

ثانياً : تعريف العوام اصطلاحاً .

ثالثاً : تعرف العوام عند علماء الأصول .

المطلب الثالث : أهمية الإجماع .

المبحث الثاني : بيان اعتبار القول بالإجماع عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الأول : شروط الإجماع .

المطلب الثاني : من يعتد بقوله في الإجماع .

أولاً: المجتهدون.

ثانياً: من كان مجتهداً خاملاً ليس بمشهور عند الناس .

ثالثاً : المجتهد المبتدع بدعة غير مكفرة .

المطلب الثالث : من لا يعتد بقولهم في الإجماع.

أولاً : من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

ثانياً : الظاهرية عند المخالفة .

ثالثاً : ما أجمعت عليه الأمم السابقة .

رابعاً : انفراد المجتهد الواحد وانقضاء مجتهدي عصره.

خامساً : أصحاب العلوم الأخرى غير الشرعية.

سادساً : الصبي .

سابعاً : من فقد عقله .

ثامناً: من كان من الفسقة .

تاسعاً : الكافر.

المطلب الرابع : بيان أثر قول العوام في الإجماع .

مطلب : أثر قول العوام في الإجماع

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج .

المبحث الأول : بيان حقيقة الإجماع والعوام ، وأهمية الإجماع في أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

الإجماع لغة :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق على الشيء ، قال تعالى : {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴿٧١﴾}[1]، أي اعزموا على أمر من الأمور واتفقوا عليه .

ومن معاني الإجماع في اللغة العزم والإصرار على فعل الشيء ، قال سبحانه : {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (15)}[2] : كانوا عازمين على تغييب يوسف عليه السلام في الجب .

ومنه حديث حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يُجمع الصيام من الليل فلا صيام له "[3] أي : لم يعقد نية الصيام فيعزم عليه.

الإجماع اصطلاحاً :

تعددت تعريفات العلماء للإجماع بحسب اعتباراتهم في شروط الإجماع وأحكامه الخاصة به كالآتي :

الإجماع هو : " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر "[1].

---

(1) سورة يونس الآية 71.

(2) سورة يوسف الآية 15.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن الصغرى للنسائي ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ،(196/4) ، البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، (339/4).

وقيل : " اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي"[2].

ولقد اتجه الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحاً إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب بعض العلماء[3] إلى أن الإجماع مختص بالأحكام الشرعية دون غيرها وهو الإجماع الخاص ، وهذا واضح من خلال تعريفاتهم للإجماع واختصاص الإجماع بأنه متعلق بالأحكام الشرعية فقط.

الاتجاه الثاني : وذهب الفريق الآخر[4] إلى أن الإجماع عام في كل شيء من أمور الشريعة ، وهذا الرأي يبدو واضحاً من خلال تعريفاتهم للإجماع ، استناداً لحديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[5] ووجه الدلالة من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم ضلالة ، فهي نكره في سياق النفي فتفيد العموم ، فكان الإجماع عاماً في كل شيء .

التعريف المختار : اتفاق أهل الاجتهاد من العلماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن من الأزمة على حكم شرعي .

وقد اختار الباحث هذا التعريف للأسباب التالية :

1- حصر الاتفاق بأهل الاجتهاد ، وأن الاتفاق يحصل بأقل عدد كأثنين فصاعدا.

2- وإخراج العوام لكونهم ليسوا من أهل الاجتهاد .

3- عدم دخول الأمور الدنيوية والعقلية واللغوية في مصطلح الإجماع واقتصاره على الأمور الدينية والعقائدية.

المطلب الثاني : تعريف العوام لغة واصطلاحاً .

أولاً : العوام لغةً : العوام جمع مفرده عامي و ضد العوام الخواصّ ، وهي صيغة مبالغة من عام ، وهي كل شيء شامل وواسع[6] ، و بتسكين العين وفتحها الَعْوام مأخوذة من العوْم وهو السباح الماهر والفرس السريع[7] ، والنسبة إليها عامي.

للفظ العوام في اللغة عدة إطلاقات منها :

العوام في اللغة : جمهور الناس ، والمراد معظمهم وجُلُّهم ، وهو الحشو الذي لا اعتبار له ولا فائدة.

قولهم لغة العوام وهي لغة مصحفه عن أصل الكلمة بكلمة شائعة مشهورة مبتذله مستعملة في عرف الناس .

ويقال : لغة العوامّ أو لغة عامية ، وهي لغة مصحفة عن أصل الكلمة بكلمة مشهورة مبتذله في عرف الناس ، وهي من قبيل اللحن والخطأ.

ثانياً : العوام اصطلاحاً :

العوام هم : ما عدا العلماء ممن يخفى عليهم شيء من العلوم ولا يدركونه .

وقيل العوام : ما كان يُوصف بالنقص و هو أدني مراتب ودرجات الكمال[8].

---

(1) بدران ، عبدالقادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص278.

(2) المناوي ، محمود بن محمد ، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، ص94.

(3) ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، التحرير في أصول الفقه ، ص399 ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر ، (439/2).

(4) الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، (20/4) ، السبكي ، عبدالوهاب بن علي ، جمع الجوامع ، ص 76.

(5) ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، (1303/2) ، صححه الألباني في صحيح الجامع ، حرف الألف ، (378/1).

(6) المناوي ، عبدالرؤوف بن تاج العارفين ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص248.

(7) مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، باب السين ، (1/ 412) ، باب العين ، (638/2).

(8) الكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات ، فصل الكاف ، ص772.

ومن العلماء من أطلق العوام على أصحاب الثقافات العامة ولم يُرد ذا الجهل و عدم المعرفة [1] .

ثالثاً : تعرف العوام عند علماء الأصول :

من العلوم أن العلماء في الفنون المتنوعة أقل بالنسبة إلى من يجهلها ، ومن لا يعلم أكثر ممن عَلم ، فبالنسبة لهؤلاء يطلق عليهم عوام كلٌ بحسب علمه وما يجهله .

فالعامي في أصول الفقه : هو الذي لا يعرف الأدلة ، ولا طرق الأحكام الشرعية فيها [2].

وقيل : العامي هو "من ليس من أهل العلم بأصول الحكم وطرق الاجتهاد "[3].

وقيل أيضا : العامي كل من ليس من أهل الاجتهاد في أحكام الشريعة [4].

المطلب الثالث : أهمية الإجماع.

الإجماع من الأدلة المقطوع بها في دين الله تعالى ، وهو أصل ومصدر من مصادر التشريع ، المستندة إلى كتاب الله تعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو بعدهما في المرتبة والمنزلة ، والإجماع حجة ودليل من الأدلة والحجج المقطوع بها ، يلزم المكلف الرجوع إليها بل لا يجوز مخالفتها ؛ لأن الأمة معصومة لا تجتمع على ضلالة [5].

وشروط اعتباره حجة مقطوع بها كالتالي :

أولاً : أن يكون للإجماع مستند من كتاب أو سنة .

ثانياً : أن يكون المجمعون من المسلمين .

ثالثاً : أن يكون الإجماع بعد انقضاء عصر النبوة.

رابعاً : أن يكون هناك إجماع لكافة المجتهدين .

و سبيل المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعه والبُعد عن مخالفته قال تعالى : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾} [6].

وجه الدلالة من الآية : أن من خالف الإجماع بعد علمه بانعقاده أو قامت الحجة عليه ، فإنه مستحق للعقوبة [7].

وقال تعالى : {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾}[8].

وجه الاستدلال بالآية : تعديل الله تعالى لهذه الأمة بقبول شهادتهم ، فمن قُبلت شهادته كان قوله حجة ، وبهذا يدل على حجة إجماع الأمة فيجب العمل بمقتضاه.[1]

---

(1) التهانوي ، محمد بن علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، حرف العين ، (1162/2).

(2) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، (133/2).

(3) الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، (69/2).

(4) أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه ، (1133/4).

(5) أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، العدة ، (1058/4).

(6) سورة النساء الآية 115.

(7) ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع ، ص 7.

(8) سورة البقرة الآية 143.

فإن مرتبة الإجماع بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه المرتبة قررها أئمة السلف الصالح وتقرر في أصول الفقه بين الأمة ، بما دلّ عليها من آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان . من تلك الآثار:

- ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال: " يا أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[2].

وجه الدلالة من الأثر : قوله " فليقض بما قضى به الصالحون " وهو قضاء المجتهدين بالإجماع .

- وأيضاً فإن الإجماع مما عُلم من الدين بالضرورة ، مما لا يستطيع أهل البدع والضلال تحريف الدين وتغييره ، بما منّ الله على هذه الأمة من حفظ دينهم بما لم يكن في من كان قبلهم ، حيث نما إليهم التحريف والضلال ، وحفظ الله تعالى هذه الأمة بأن أكمل لهم الدين وجعلها لا تجتمع على ضلالة ، بأن صيّر الإجماع أصلاً من أصول تشريع ديننا الحنيف .

المبحث الثاني: بيان اعتبار القول بالإجماع عند الفقهاء والأصوليين

المطلب الأول : شروط الإجماع .

كان من المناسب قبل ذكر من يعتد بقوله في الإجماع ومن لا يعتد بقوله ذكر شروط المجتهدين المقبول قولهم في الإجماع ، وهي كما يأتي :

الشرط الأول: الإسلام .

وقد عبر عنه الأصوليون بكون المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، دون ذكر شرط الإسلام صراحة ، فأخرج هذا الشرط كل من لم يكن مسلماً كمن اشتغل بالعلم الشرعي ولم يكن مسلماً كالمستشرقين وأصحاب الملل الأخرى .

وجعل بعض الأصوليين[3] بعض أصحاب البدع كالمعتزلة والخوارج خارج الاعتداد بالإجماع بهذا الشرط ؛ لكونهم ليسوا عدولاً فلا يقبل منهم رواية ولا شهادة ، مستدلين بقوله تعالى : {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾}[4] .

وفصّل الفريق الآخر[5] بين من كان بدعته مكفرة فألحقه بمن فقد هذا الشرط فلم يقبل منه إجماع ولا غيره ، وبين من كانت بدعته غير مكفرة فيُقبل منه الإجماع محتجاً بأنه من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾} [6].

---

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، (2/1).

(2) إبن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، (544/4).

(3) أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه ، (1139/4).

(4) سورة البقرة الآية 143.

(5) الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ، (253/3).

(6) سورة النساء الآية 115.

الشرط الثاني: البلوغ

وهذا الشرط مبني على عدم صحة نظره في الأدلة؛ لقصور قواه العقلية؛ وهو سبب عدم تكليفه بما يؤمر به المكلفون الذين اجتمعت فيهم أهلية التكليف .

الشرط الثالث: العقل .

وهو خاصية يدرك بها المكلف فهم خطاب الشارع [1]، وهو مناط التفكير والاستدلال والتصديق وتصور الأشياء ، وتمايز الحسن والقبيح والحق والباطل[2].

وبهذا الشرط خرج المجنون وهو من فقد عقله والمعتوه ومن كان بعقله آفة أو إعاقة تفقده القدرة على التفكير والإدراك في فهم الخطاب.

الشرط الرابع: العدالة

والعدالة: هي التزام الإنسان التقوى وتحليه بالمروءة، وذلك بعدم فعل الأمور السيئة ، والترفع عن نقائص الأمور .

وقيل : إنها تجنب الكبائر وعدم الوقوع في الصغائر في غالب أحيانه [3].

وبهذا الشرط يخرج الفاسق سواء أكان فسقه بأي من المعاصي كالكذب وشرب الخمر وغيرها فلا يكون من أهل الإجماع ؛ لمخالفته شرطاً من شروط الإجماع وهو العدالة ، ومن العلماء [4]من قيّد شرط العدالة لقبول الفتوى دون النظر في صحة الاجتهاد من عدمه.

الشرط الخامس : المعاصرة :

والمراد بالمعاصرة أي الزمان والفترة الزمنية التي يكون محلها الفتوى أو القضاء في النازلة التي بُني الحكم فيها.

ومن الممكن تحديد هذه الفترة الزمنية بمائة عام كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، سألوه عن الساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[5].

المطلب الثاني : من يعتد بقولهم في الإجماع :

أولًا : المجتهدون:

والجهد في اللغة : الطاقة يقال : فلان جهد جهداً ، والجهد الطاقة والتعب والمشقة والمجتهد : هو من استفرغ طاقته بحيث يعجز عن الزيادة فوق ما بذل[6]، والمجتهدون من جمع شروط الإجماع السابقة الذكر .

(1) الحموي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، ص473.

(2) الكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات ، ص 617.

(3) النبهاني ، محمد خليفة ، التحفة النبهانية ص33.

(4) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ، (350/1).

(5) مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم " ، (1967/4) ، رقم الحديث ، 2539.

(6) الكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات ، (44/1).

قال السمعاني رحمه الله : " وأما الفقهاء الذين يرجع إلى قولهم في انعقاد الإجماع فهم المجتهدون ... ونقول في تقسيم الفقهاء إن من يعرف الفروع والأحكام ولا يعرف دلائلها وعللها فهذا ناقل يرجع إلى حفظه ولا يعول على اجتهاده ولا يرتفع الإجماع بخلافه ، وأما من يكون حافظاً للأحكام والفروع بدلائلها وعللها مشرفاً على الأصول في ترتيبها ولوازمها عارفاً شبهها وأدلتها وعللها فهذا أكمل الفقهاء علماً وأصحهم فيه اجتهاداً وهذه الطبقة هم الذين يرجع إليهم في الإجماع والاختلاف " [1].

فيعتبر الإجماع بقول المجتهد بحسب الفن المراد الإجماع فيه ، فيعتبر إجماع المتكلمين في علم الكلام ونحوه ، وفي علم الفقه الفقهاء فيلزم من كان من غير أهل الفن المراد الإجماع فيه قول المتخصصين ؛ لكونهم كالعوام بالنسبة إلى تخصص غيرهم.

ثانياً: من كان مجتهداً خاملاً ليس بمشهور عند الناس :

أي مستوراً ليس بمعروف ، فإن المجتهد الخامل معتبر قوله في الإجماع ، وإن خالف لم يعتد بالإجماع بدونه ، ويؤيد هذا القاعدة الأصولية التي تقول : " ينعقد الإجماع بالمجتهدين ولو كان بعضهم خاملاً " [2].

وقد ورد هذا الوصف عند الشافعية في كتبهم ، كما عند الخطيب البغدادي حيث قال : " ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً ، أو خاملاً"[3].

وقال الزركشي رحمه الله : " لا يشترط في المجتهد الذي يعتبر قوله أن يكون مشهوراً في الفتيا، بل يعتبر قول المجتهد الخامل "[4].

والمجتهد الخامل يدخل في مفهوم الأمة المعصومة عن الخطأ ، فالإجماع دونه يكون إجماع بعض الأمة دون بعضها ، فلا يكون حجة[5].

ومن العلماء[6] من لم يجوز تقليد مجهول الحال في العلم ، ولا استفتاءَه والعمل بفتواه ؛ معللاً عدم الأمن أن يكون مستور الحال حاله حال العامي ، وقد يكون في العلم أقل من السائل نفسه ، ولقوة هذا الاحتمال وأن الأصل الجهل كان لزاماً السؤال عن أهل العلم فيقلدهم و لا يقلد عامياً[7].

ثالثاً : المجتهد المبتدع بدعة غير مكفرة :

اعتبر بعض العلماء كالسرخسي [8]والقرافي[9] وأبي الخطاب[10] والطوفي[11] قول المجتهد المبتدع بدعة غير مكفرة في انعقاد الإجماع ، كما خالف البعض الآخر ولم يعتبر قوله في انعقاد الإجماع كالماوردي[12] والقاضي أبي يعلى[1] .

(1) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، (481/1).
(2) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، ص91.
(3) البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، (429/1).
(4) الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدالله ، البحر المحيط ، (427/6).
(5) الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، نهاية الوصول ، (2630/6).
(6) النملة ، عبدالكريم بن علي ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص413.
(7) النملة ، عبدالكريم بن علي ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، ص413.
(8) السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، (311/1).
(9) القرافي ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول ، (160/2).
(10) الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ، (253/3).
(11) الصرصري ، سليمان بن عبدالقوي ، شرح مختصر الروضة ، (44/3).
(12) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، (334/5).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أمَّا المبتدع صاحب البدعة المكفرة فهو خارج مسمى الإيمان فلا يكون مؤمناً يعتد بإجماعه ، قال الغزالي رحمه الله : " أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه إن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر"[2].

رابعاً : من لم يكن من العلماء في عصر وبلغ رتبة الاجتهاد :

من لم يكن من العلماء ثم بلغ رتبة الاجتهاد فهل يعتبر إجماعه أم لا ؟ كمن لم يكن عالماً في عصر التابعين ثم بلغ رتبة الاجتهاد في العصر الذي يليه ، وهذه المسألة متعلقة بشرط من شروط الإجماع وهو انقضاء العصر .

فإذا قلنا بعدم اشتراط انقضاء العصر ، وقد بلغ علماء العصر أيضاً رتبة الاجتهاد على الواقعة فإنهم يدخلون في عموم المُجمعين، أما في حال بلغوهم رتبة الاجتهاد بعد إجماع أهل العصر فإنه لا يعتد بمخالفتهم للإجماع لتكامل أركانه وشروطه ؛ لكون الإجماع إنما يتم بالاتفاق ، وما نشأ من مخالفة فلا عبرة فيه بعد إجماعهم[3].

وأما على الرأي الآخر القائل باشتراط انقضاء العصر ، فإنه يعتد بمخالفة المجتهد الذي نشأ مع العلماء السابقين له ، ولا ينعقد الإجماع دونه ، ويعتد بمخالفته للإجماع [4].

ولكن معرفة انقضاء العصر ومعرفة من وافق ومن خالف الإجماع أمر متعذر نوعاً ما ، لتراجع بعض العلماء عن بعض الآراء لأسباب متباينة ، لصحة دليل أو ضعفه أو بيان مصلحة راجحة على مفسدة متوهمة ، وأما في مسائل النوازل والوقائع التي يحتاج فيها إلى رأي يعالجها ويعتبر إجماعاً في مسألة محددة في وقت محدد قابل للتغير بتغير الأسباب والدوافع.

المطلب الثالث : من لا يعتد بقولهم في الإجماع :

أولاً : من لم يبلغ رتبة الاجتهاد :

كمخالفة الأصولي إذا أجمع المجتهدون على أمر ما ، وهو رأي لبعض العلماء ، فإن الإجماع ينعقد دونه ولا يعتد بمخالفته ، وحتى في حال الموافقة لا يعتد بموافقته[5].

قال الشيرازي : " وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع"[6].

وقال السمعاني : " وأما المتفردون بأصول الفقه فإن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة كان خلافهم مؤثرا يمنع من انعقاد الإجماع وأن خالفوهم فيما يقتضيه استنباط المعاني وعلل الأحكام وغلبة الأشباه لم يؤثر خلافهم وانعقد الإجماع بدونهم"[7].

---

(1) أبي يعلى ، محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه ،(1139/4).

(2) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ، ص145.

(3) الآمدي ،علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (240/1).

(4) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، ص81.

(5) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (264/1)، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ،اللمع في أصول الفقه ، (92/1).

(6) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ،اللمع في أصول الفقه ، (92/1).

(7) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، (481/1).

وقد انبني على هذين القولين السابقين في موضوع بحثنا ، التمييز وعدم الاعتداد بأقوال مجموعة من العلماء ، واعتبار مجموعة أخرى ، و كما أن أهل الاجتهاد هم أصحاب القول المعتبر في الإجماع ممن كان أهلاً للإجماع وتوفرت فيه شروطه ، فإنّ هناك أناساً لا يعتبر ولا يعتد بقولهم .

فمن العلماء [1]من اعتبر قول الفقيه لعلمه بالأحكام وألغى قول الأصولي الذي ليس بفقيه ، و من العلماء [2]من اعتبر قول الأصولي الذي يعلم الأصول وألغى قول الفقيه ؛ لأن الأصولي يعمل بآلة الاجتهاد ومدارك الاستدلال ومعرفة العام والخاص والمفهوم والمنطوق وغيرها من الآلة الأصولية[3] .

نوقش هذا القول : بأنّ هذا كلام نظري كما يبدو مخالف لواقع العلماء ، إذ إن من كتب بالأصول كان على علم بفروع الفقه والعكس بالعكس ، وإنما كان التفاوت في من برز واشتهر بعلم الأصول دون فروع الفقه أو اشتهر بعلم الفقه دون أصوله.

ومن جهة أخرى فإن الفقيه والأصولي يدخل في عموم لفظ الأمة والمؤمنين الذي ورد بالأدلة السابقة ؛ فلا يكون هناك فرق بينهم[4].

ثانياً : الظاهرية عند المخالفة :

إذا أجمع المجتهدون من أهل العصر على حكم ، وخالف الظاهرية في هذا الحكم المجمع عليه ، فإن مخالفتهم للمجتهدين لا يعتد بها ولا تعتبر مخالفتهم بل ينعقد الإجماع دون الرجوع إليهم[5].

قال الزركشي رحمه الله : " وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة لمجلس الشريعة، ولما اجترءوا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أخرجوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء"[6].

وذهب جمع من العلماء منهم القاضي أبو بكر وأبو إسحاق الإسفراييني إلى عدم اعتبار مخالفة الظاهرية في الإجماع ، وسبب عدم اعتبار مخالفتهم للإجماع هو إنكارهم القياس ؛ لكون القياس من طرق الاجتهاد التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي ، ففي هذه الحالة شابه العامي في عدم معرفة طرق الاجتهاد[7] .

وأيضاً فإن الأحكام الشرعية إنما تستخرج من هذه الأصول ، فمن إنكرها وردها أو لم يقل بها لم يكن من أهل الاجتهاد الذين يقبل قولهم في الإجماع فلا يكون لمخالفته أي اعتبار[8].

ولعل التفصيل في المسألة هو الرأي المختار : وهو عدم اعتبار إجماعهم في المسائل التي ينكرون بها القواعد والأصول كالمسائل القياسية ، واعتبار قولهم في غير المسائل القياسية وما لم يخالفوا القواعد والأصول وهو قول علي بن إسماعيل الأبياري [1].

---

(1) الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، الفائق في أصول الفقه ، (390/2).

(2) المرجع السابق.

(3) الآمدي ، علي بن أبي علي ، الأحكام في أصول الإحكام ، (228/1).

(4) الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، الفائق في أصول الفقه ، (131/2) ، الآمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (228/1).

(5) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (425/6).

(6) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (341/8).

(7) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (424/6).

(8) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (424/6).

ثالثاً: ما أجمعت عليه الأمم السابقة

فإذا أجمعت الأمم السابقة على حكم فلا يعتبر هذا الإجماع شرعياً بحيث لا يجوز مخالفتهم ، بل إجماع أمتنا هو الحجة لمستنده الشرعي ولا عبرة بما سواها من الأمم السابقة ؛ لإخبار الشارع الحكيم بعصمة هذه الأمة دون غيرها ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة ، وليس كالأنبياء السابقين إنما بعثوا لأقوامهم خاصة ، وقوم النبي المبعوث خاصة لقوم لا يطلق عليه كل الأمة ، فلا يتصور فيه معنى الإجماع [2].

وهذا قول جمع من العلماء كالجويني [3]والسمعاني[4] ، و السبكي [5].

دل على حجية إجماع هذه الأمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا، والنصارى بعد غد"[6].

وجه الدلالة من الحديث : " أن الهداية والإضلال من الله تعالى ، كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة"[7].

رابعاً : انفراد المجتهد الواحد وانقضاء مجتهدي عصره:

إذا لم يبق إلا مجتهد واحد بأن نقص عدد المجتهدين ، فإن قول هذا المجتهد لا يحتج به ولا يكون إجماعاً بمفرده[8].

وقال بهذا القول جمع من علماء الشافعية كالجويني [9]والبيضاوي [10]والسبكي [11]وجلال الدين المحلي [12].

وقد دلّ على هذا القول أدلة كثيرة منها :

أن إجماع الأمة إنما ثبت لها بمجموعها دون أفرادها فلا تثبت للواحد دون الكل[13] ، وأيضا أن أقل الجمع فيما قيل اثنان وهو واحد فلا يثبت له إجماع منفرداً ، وكما جاء لفظ المؤمنين جماعةً فإنه يدل على الجماعة دون الأفراد ، فلا بد من اعتبار العدد في الإجماع [14].

---

(1) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (426/6) ، الأبياري ، علي بن إسماعيل ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، (84/3).

(2) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، ص87 ، الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (380/6).

(3) المحلي ، محمد بن أحمد ، شرح الورقات للمحلي ، ص101.

(4) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، (739/2).

(5) االسبكي ، عبدالوهاب بن علي ،جمع الجوامع ، ص388.

(6) متفق عليه ، البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، حديث رقم 876 ، (2/2) ، مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث رقم 855/21 ، (576/2).

(7) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (356/2).

(8) الغزالي ، محمد بن محمد ، المنخول ، (313).

(9) نسب هذا القول للجويني الزركشي في البحر المحيط ، (516/4).

(10) الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (738/2).

(11) السبكي ، عبدالوهاب بن علي ، جمع الجوامع ، ص387.

(12) المحلي ، محمد بن أحمد ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، (140/2).

(13) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، تشنيف المسامع ، (14/2).

(14) الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (2655/6).

وخالف بعض العلماء[1] هذا القول إلى اعتبار قول المجتهد الواحد إجماعاً إذا لم يبق غيره ، وهذا القول مبني على آخر الزمان وخروج الفتن كالدجال وغيره ، فإنه يمكن تصور هذه المسألة بقلة أعداد المجتهدين أو انفرادهم .

خامساً: أصحاب العلوم الأخرى غير الشرعية :

من كان من أصحاب العلوم الأخرى غير الشرعية كعلوم الآلة والمنطق وعلم الكلام وغيرها ، فقد تطرق العلماء لبيان حكم قولهم في الإجماع .

قال السمعاني رحمه الله عن حكم قول المتكلمين في الإجماع : " وأما الذين يتكلمون في الجواهر والأعراض وعرفوا بمحض الكلام ولا يعرفون دلائل الفقه فلا عبرة بقولهم في الإجماع وهم بمنزلة العوام"[2].

قال الغزالي رحمه الله : " لا يعتبر قول العوام لقصور آلتهم، فرب متكلم ونحوي ومفسر ومحدث هو ناقص الآلة في درك الأحكام ... أن الفقهاء اتفقوا على أن ما أجمع عليه المتكلمون في باب الاستطاعة والعجز والأجسام والأعراض والضد والخلاف فهو صواب، فيحصل الإجماع بالموافقة الجملية كما يحصل من العوام؛ لأن كل فريق كالعامي بالإضافة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً آخر"[3].

سادساً: الصبي :

وهو الصغير في السن[4] ، سواء كان مميزاً أم غير مميز ؛ لعدم نفاذ بعض تصرفاته كالتبرعات ففي باب الإجماع من باب أولى.

ولعدم اكتمال قواه العقلية قبل البلوغ في العادة ، فكان هذا سبباً لعدم اعتبار إجماعه، وقد سبق بيانه في شروط المجتهدين .

سابعاً : من فقد عقله :

كالمجانين فلا يعتد بقولهم في إجماع الأمة ؛ لرفع التكليف عنهم أصلاً.

ثامناً: من كان من الفسقة :

وإن كان قد بلغ مبلغ الاجتهاد في الدين فلا يقبل إجماعه وافق أم خالف ؛ فإن الفسق أخرجهم عن الفتوى والفاسق غير مصدق فيما يقوله وافق أم خالف[5] ، فهو مجتهد في حق نفسه فيما بينه وبين ربه ، أمّا في حق الناس فلا يقبل قوله ، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يصدق ولا يكذب حتى يتوب من فسقه[6].

ويلحق بالفسقة أهل الأهواء والبدع ، فإن كانت بدعتهم مكفرة فلا اعتبار لموافقتهم أو مخالفتهم للإجماع ، وإن كانت دون ذلك فمن العلماء[7] من قبل شهادتهم وقبول الشهادة يخرجهم من كونهم فسقة لأن الفاسق لا تقبل شهادته .

بل من العلماء من قَبل قولهم بشرط عدم إعلانهم لفسقهم وهو قول السرخسي من الحنفية [8].

---

(1)ابن النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، (253/2).

(2) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، (481/1).

(3) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ، ص 143.

(4) ابن فارس ، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة صبي ،(331/3).

(5) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (266/1).

(6) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (266/1).

(7) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (266/1).

(8) السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، (311/1).

تاسعاً : الكافر

إن الكافر وإن بلغ رتبة الاجتهاد لا يقبل قوله في حال الموافقة أو المخالفة في الاجتهاد ؛ لكونه ليس من أهل الإسلام فلا يعتبر قول أحد ويكون حجة وبينة إلا أن يكون من المسلمين.

المطلب الرابع : بيان أثر قول العوام في الإجماع

أولاً : سبب الخلاف :

هذه مسألة اجتهادية بين العلماء ، ومدار الخلاف فيها على دخول العوام في الإجماع من عدمه ، فمن احتج من العلماء لدخولهم كانت النتيجة أن هذا الإجماع حجة قطعية مؤكدة ، ومن احتج لعدم دخولهم في الإجماع كان الإجماع حجة ظنية عندهم [1] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

مما لا خلاف فيه أن القول المعتبر في الإجماع هو إجماع العلماء الذين ارتفعت رتبتهم عن العامة ، وهم أهل الاجتهاد المستكملين لشروطه وأوصافه ، كالعلم الشرعي الكتاب والسنة وما يلحقهما من علوم الآلة التي بموجبها يكون الفقيه مجتهداً مقبولاً قوله في الإجماع.

ومما لا خلاف في عدم دخوله في الإجماع الأطفال والمجانين ، فإنهم وإن كانوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنهم لا يتصور في حقهم الموافقة أو المخالفة في المسائل ؛ لعدم بلوغهم مدارك الفهم ، فلا يدخل فيها إلا من فهمها .

وأما موضع بحثنا فهم العامة الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ، وإن كان قد جمع بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ، و الأخذ بفتواه عند علماء الأصول ، وهو موطن خلاف بين بعض العلماء :

القول الأول : من لا يعتبر قولهم مطلقاً ، سواء في المسائل المشتهرة أم النادرة كالوقائع ، وهذا هو قول الجمهور[2] وهو الأكثر[3].

فالقدرة العلمية التي يبنى عليها الإحاطة بمدارك الشارع الحكيم لا يتصور من العامي معرفتها، وكذلك معرفة استثمار هذه النصوص واستنباط الأحكام منها غير متوقع من العامي معرفته ، فكيف يكون له أثر في دليل من الأدلة المجمع عليها وهو الإجماع.

وينبغي ممن له أثر في الإجماع أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة ولو على سبيل الشمول وهم المجتهدين ، فإن فتاوي المجتهدين ينظر لها العوام كالأدلة الشرعية كنظر المجتهدون للأدلة نفسها .

فالعامي مقلد والمقلد غير عالم بأدلة الشرع وتفاصيلها التي أمر الله عزوجل أن نسأل أهل الذكر عنها كما قال سبحانه : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾}[4] ، فليسوا من أهل الذكر قطعاً ، فأهل الذكر قائمون مقام إثبات أدلة الشريعة في أقوالهم وما دلت عليه ، فإذا لم يكن ثمّ مجتهدون يفتون الناس ، سقط التكليف عنهم ، فاستقر أن قول المجتهدين المفتين بالنسبة للعوام دليل لهم[5].

---

(1) الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (228/1).

(2) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ،(231/1).

(3) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (264/1)، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ،اللمع في أصول الفقه ، (92/1).

(4) سورة النحل الآية 43.

(5) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، (337-336/5).

قال الجويني : " إن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، اختلاف ما عليه العلماء، لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا "[1].

أدلة القول الأول :

أولاً : أن العمل بنصوص الإجماع وتخصيصها بأهل الحل والعقد دون غيرهم أمر واجب ، فإن العامي ينتهي إلى ما أنتهى إليه العلماء فهو مقلد لهم ، ومن كان هذا حاله فلا تعتبر مخالفته للإجماع [2].

قال القرافي : " قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء"[3].

ثانياً : العلماء هم من يوجّهون النصوص بطريق الاستدلال على الأحكام ، والعامي لا شأن له بهذا الاستنباط وإدراك الأحكام واستخلاصها من النصوص ، فالعامي لا يستطيع أن يثبت الحكم دون معرفة للدليل فصار أشبه بالمحال[4].

فالعصمة للأمة في مجانبة الخطأ بالاستدلال على أحكام الشريعة ، والعامي ليس من أهل الاستدلال فلا يتوهم ثبوت عصمته في الاستدلال ؛ ففاقد الشيء لا يعطيه [5].

ثالثاً : أن ما كان خطأً بيناً من الأقوال والأفعال المتعلقة بالشريعة ؛ لكونه دون دليل وإنما صدر عن جهل أو هوى ، فلا يعتبر أثره في حال الموافقة ولا وفي حال المخالفة ، وهو مردود على صاحبه كما هو حال العامي في الشريعة المطهرة [6].

رابعاً : ما نقله الآمدي من إجماع الصحابة وعلمائهم وعوامهم بعدم اعتبار قول العامي موافقةً أو مخالفة [7].

خامساً : أن من كان قائلاً قولًا في الشريعة دون دليل كالعامي ، فلا يتوقع منه العصمة ؛ لكون هذه العصمة لازمة لإصابة الحق[8].

سادساً : اغترار العامي بالظواهر وعدم معرفة الأمور على حقيقتها ، فقد يُغلب جانب الخطأ على الصواب ، قال ابن قدامة في روضة الناظر : " لأن العامّي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما يقدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوامّ " [9].

نوقش هذا الدليل بما يلي : إن كان العامي لا يتوقع منه إصابة الحق إذا انفرد بالحكم دون الجماعة ، فإذا كان مع الجماعة صححوا قوله وأزالوا ما وقع به من خطأ ، فيكون قوله ملحقاً بقول الجماعة تقديراً .

---

(1) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، التلخيص في أصول الفقه ، (38/3).

(2) الشاشي ، أحمد بن محمد ، أصول الشاشي ،ص291 ، الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (264/1)، الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(3) القرافي ، أحمد بن إدريس ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، (441/2).

(4)الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، الفائق في أصول الفقه ، (415/2) ، الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1) ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، ص92.

(5) البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، (487/2) ، الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(6) الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(7) الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(8) الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(9) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (386/2).

سابعاً : قوله تعالى : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}[1] .

وجه الدلالة من الآية : أرجع الله سبحانه الناس في حال التنازع إلى أهل الاستنباط ، وقد استفاضت الآيات الكثيرة في وجوب الرجوع إلى العلماء ، والترهيب من الفتوى بغير علم[2].

القول الثاني : من يعتبر قولهم في الإجماع ، هو القاضي أبوبكر الباقلاني [3] ، قال الآمدي وهو المختار [4] ، ومضمونه أن من خالف الإجماع من العوام فإن هذا الإجماع لا يعتبر.

وقيل : إن العوام معتبر إجماعهم بالأمور العامة كالربا و الزنا والطلاق وهو ما كان واضح التحريم أو واضح الحلّ لا يحتاج إلى فهم واستنباط وتحليل أفكار ، أمّا ما يحتاج إلى دقة فهم وسعة إدراك فمرجعه إلى الفقهاء[5].

أدلة القول الثاني :

أولاً : أن لفظ العوام داخلٌ تحت اسم المؤمنين والمؤمنون هم هذه الأمة فيكون إجماعهم معتبراً باعتبار إجماع الأمة [6] ، والعامي مكلف وهم من أهل النظر في الأدلة والاستدلال فلا يجوز لهم التقليد ويثاب على إصابته ويأثم على بالخطأ.

ومفهوم هذا القول أن الإجماع إذا لم يقل به مع أهل الاجتهاد العوام أيضاً فهو إجماع مردود باطل[7] .

ويناقش هذا الدليل : بأنه من غير المتصور عقلاً أن تجتمع الأمة كلها ، مجتهدوها وعوامّها، بل إنّ تتبع قول العوام فيه عنت ومشقة والأمة مرفوع عنها المشقة والحرج والعنت .

وأيضاً : فإن الاعتبار جزء من أهلية المُجمع كأهل الحل والعقد ، ومَنْ لا أهلية لديه لا اعتبار بإجماعه [8] ، فالفاسق مكلف عاقل ينظر في الأصول والفروع ولكن لا يكون بعلمه هذا من أهل الفتيا ولا يعتبر اجتهاده [9].

فأدوات الاجتهاد كثيرة لابد من تعلمها ، ومعرفة العلل والعام والخاص المقيد والمطلق وعلم أصول الفقه ، وهذا مما لا يتوصل إليه العامي إلا بدراسته وتعلمه.

ثانياً : أن إجماع الأمة إنما كان لبيان عصمتها عن الخطأ ، وهذا ما دلت عليه الأدلة النقلية ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ظلالة "[10] ، فيدخل العامة في اسم الأمة فلا يخرجون عنها إلا بدليل ، ولا يمنع أن تكون هذه العصمة من العامة والخاصة على هيئة الاجتماع بينهم [11].

---

(1) سورة النساء ، الآية 83.

(2) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، روضة الناضر ، (391/1).

(3) الأمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(4)الأمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(5) القرافي ، أحمد بن إدريس ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، (341/1).

(6) الأرموي ، محمد بن عبدالرحيم ، الفائق في أصول الفقه ، (131/2).

(7) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، روضة الناضر وجنة المناظر ، (451/2).

(8) القرافي ، أحمد بن إدريس ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، (176/2).

(9) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، (266/1).

(10) ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، أبواب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، (96/5) ، رقم 3950.

(11) الآمدي ، على بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

نوقش هذا الدليل : أن مما يمنع التلازم بين العامة والخاصة أن العصمة إن ثبتت للكل أن تثبت للبعض دون الآخرين ، فمادام الحكم ثبت للجميع يمتنع لزومه للبعض دون البعض لآخر [1] .

وأيضا نوقش : أن إجماع جميع الأمة كالعامة والخاصة على سبيل العموم لم يقل به أحد[2]، وإلا لرجع إلى إبطال الإجماع ، ولا يتصور قول كلها في حادثة واحدة .

ثالثاً : أن موافقة العامي للعلماء صواب بلا شك ولا ريب ؛ ولهذا جوز بعض العلماء موافقة العامي للإجماع وجعلها شرطاً في حجيته [3].

نوقش هذا الدليل :

كل ما أجمع عليه العلماء فإن العامة يوافقونهم فيه ، ولا يتصور من العامي مخالفة العلماء فيما أجمعوا عليه ؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم ، أما تصور مخالفة العامي لأهل العلم وهم الخواص لا وقوع له من الأصل .

القول الثالث : اعتبار قول العوام فيما اشتهر من المسائل دون ما خفي منها ، وهو قول بعض المتكلمين وبعض الشافعية [4].

دليل القول الثالث : أن كل ما اشترك فيه العامي والعالم ، كان لازماً في إجماع الكل دون تفرقه بين عامي وعالم .

نوقش هذا الدليل :

أولاً لا نسلم في التفريق بين معرفة العامي ما اشتهر دون غيره ، فما سبق من أدلة كانت على سبيل العموم في أن الاجتهاد يعم كل المسائل دون تفريق ، ويلزم منه إخراج العامة من الإجماع.

وأما على فرض التسليم في دخول العوام في المسائل المشتهرة فإنهم يدخلون بوجوب فيه ولا يجوز مخالفتهم له، لا بأنه مؤثر في انعقاده.

فالخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ويدل عليه ما سبق بيانه في تعريف الإجماع ، فالإجماع : نوعان : الأول : الإجماع العام، والثاني : الإجماع الخاص ، فالعام ما اتفق عليه أهل الحل والعقد من العلماء وأيضاً العوام ، كعدد الصلوات المفروضة فهنا دخل العامة والخاصة على حد سواء ، ومن أنكر ما أُجمع عليه فإن حكمه الكفر ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة مجمعاً عليه بالتواتر[5].

وفائدة هذا البحث في التفصيل بين أنواع الإجماع ، فإذا أجمع أهل العلم والاجتهاد في حادثة ، فمن جحدها بعد اتفاقهم وأنكرها فإنه يُكفر من خالف سواء أكان من العامة أم من الخاصة وذلك على قول بأن العامة لا يعتبر قولهم في الإجماع ، ومن قال إنّ القول المعتبر هو قول الكافة من المجتهدين والعوام لم يكفر من خالفهم ، وإن قامت الحجة على خطأ المخالف ؛ وهذا في الإجماع الظني [6].

---

(1) الآمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (226/1).

(2) القرافي ، أحمد بن إدريس ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، (176/2).

(3) الآمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (228/1).

(4) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة ، (237/3) ، الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، التلخيص في أصول الفقه ، (39/3).

(5) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (499/6).

(6) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (414/6) ، الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (499/6).

الراجح:

هو قول الجمهور القاضي بأن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين الذين جمعوا شروط الاجتهاد وآلته ، ولا عبرة بإجماع العوام حتى إن خلا الزمان من مجتهد لعدم تصور خلو الزمان ممن يقوم بالحق [1].

فيعتبر إجماع كل من اجتمعت فيه أهلية الإجماع، و إجماع كل أهل فن بفنهم، كإجماع الفقهاء في الفقه، وقول الأصوليين في الأصول، و النحاة في علم النحو، وإجماع المتكلمين في علم المنطق والكلام.

1- ومما يدل على اختيار هذا القول هو قوة أدلة أصحابه وخلوها من مناقشة، وما دلّ عليه النقل والعقل في اعتبار إجماع المتخصصين دون غيرهم، لما بينهم من تفاوت وتباين في الأهلية.

2- ولما في حمل العوام على معرفة الأصول والفروع بدلائلها من مشقة وحرج، ويرفع الحرج عنهم بالتقليد بل من العلماء من أوجب التقليد على العامي فضلاً عن اعتبار إجماعه [2].

3- وإخراج العوام من خلال تعريف العلماء أن الإجماع اتفاق العلماء فخرج بذلك العوام

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختتم به المرء أعماله.

وقد خَلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

- **النتائج:**

أولاً: أن لفظ العامي في اصطلاح أهل الأصول هو: من لم يكن من أهل العلم بالأصول وطرق الاجتهاد.

ثانياً: أن المجتهدين يعملون بمنهج علمي متزن في بيان الحكم الشرعي واستنباطه من الأدلة الشرعية، مما يضمن الصحة في الاستدلال والاستنباط.

ثالثاً: أن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين الذين جمعوا شروط الاجتهاد وآلته.

رابعاً: الراجح أنه لا عبرة بإجماع العوام حتى إن خلا الزمان من مجتهد لعدم تصور خلو الزمان ممن يقوم بالحق ، واعتبار قول المجتهدين في الإجماع دون غيرهم.

هذا ما يسر الله بمنته وفضله إعداده وجمعه، وهو جهد المقل، فإن وفقت فبفضل الله سبحانه ورحمته ، وإن كانت الأخرى فمن عجزي وتقصيري ، وأستغفر الله سبحانه عما بدر مني .

فلله الحمد أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

(1) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (415/6).

(2) الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (328/8)، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، (300/3).

المصادر والمراجع

1- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

2- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاحبن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م، (79/2).

3- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(1399هـ-1979م).

4- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط 1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،(1413هـ - 1993م).

5- المروزي ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى : 1418هـ - 1999م.

6- ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، (345/3).

7- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

8- الأرموي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

9- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م .

10- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المنخول من تعليقات الأصول ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط 1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،(1422هـ).

12- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) ، شرح الورقات في أصول الفقه ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة.

14- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبي،(1414هـ-1994م).

15- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،(1479هـ).
16- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(1419هـ -1999م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
17- السبكي ، عبدالوهاب بن علي السبكي تاج الدين ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم ، الناشر :دار الكتب العلمية ، سنة النشر : (1424- 2003).
18- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) ، اللمع في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
19- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، العدة في أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.
20- الصرصري ، شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م.
21- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط 1، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،(1393هـ-1973م).
22- ابن أمير حاج، محمد بن محمد أبو عبدالله، (ت876هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 983م، (282/1).
23- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط 2، مؤسسة الريّان،(1423هـ-2002م).
24- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة.
25- نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) ، أصول الشاشي ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
26- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، التلخيص في أصول الفقه ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
27- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715 هـ)، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
28- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

29- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، الفقيه و المتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية ، 1421هـ.

30- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ط 3، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،(1418هـ).

31- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن، دار عفان،(1417هـ).

32- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن مسعود ، التحرير في أصول الفقه ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، سنة : 1352.

33- ابن بدران، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1410هـ -1981م.

 IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0